

قرار فتح واستغلال مؤسسات ومراكيز التكوين في السياقة المبنية.

- المجال: السياقة المبنية:

* الهدف:

الحصول على الاعتماد لفتح و استغلال مؤسسة التكوين أو لمركز التكوين

* الوثائق المطلوبة

- ورقة المعلومات تبين تسمية المؤسسة أو مقاولة النقل أو تجمع مقاولات النقل و شكلها القانوني، وعنوانها
- النظام الأساسي للمؤسسة أو مقاولة النقل أو تجمع مقاولات النقل
- الوثيقة المعين بموجها مسير المؤسسة أو مقاولة النقل أو مسير تجمع مقاولات النقل
- نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمسير
- مقرر إحداث مركز التكوين
- مشروع التكوين
- البرنامج التوقيعي السنوي للتكوين
- التزام صاحب الطلب بإنجاز المشروع طبقاً للموافقة المبدئية
- التزام صاحب الطلب باحترام برنامج التكوين المستمر وكيفيات تطبيقها
- التزام صاحب الطلب بوضع تنظيم مادي وبيداغوجي ملائم للتكوين المستمر
- التزام صاحب الطلب بتأكد من استجابة المدربين التابعين لمقاولة النقل للمتطلبات المحددة بالملحق رقم II المرفق بهذا القرار و العمل على إخضاعهم سنوياً للتكوين المستمر الذي يمكنهم من الإبقاء على معارفهم و تحيينها في المجالات التي يقومون فيها بالتكوين
- التزام صاحب الطلب بتزويد وزارة التجهيز و النقل قبل فاتح أبريل من كل سنة بالحصيلة البيداغوجية و المالية للتكوين المستمر المنجز برسم السنة المنصرمة التي تبين على الخصوص عدد الدورات المنظمة و تمويلها و عدد المتدربين المسجلين و عدد المتدربين الذين اجتازوا التكوين المستمر بنجاح
- شهادة الملكية أو عقد يخول بموجبه الطالب الحق في استعمال الأراضي و المحلات و حلبات التدريب ل حاجيات التكوين في السياقة الطرقبية
- تصميم المحلات و الحلبات مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة
- نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمدير
- بيان سيرة المدير مشفوع بنسخ من الدبلومات و شواهد التجربة
- نسخة لأصل عقد الشغل المبرم ما بين المؤسسة و المدير يحدد مجالات تدخله
- تصريح بالشرف يحمل توقيع المدير يلتزم بموجبه التفرغ الكلي لتسهيل المؤسسة
- نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالتكوينين
- بيانات سيرة المكونين مشفوعة بنسخ الدبلومات و شواهد التجربة

- نسخة من العقدة التي تربط المكونين بمؤسسة التكوين.
 - الدليل المرجعي لبرامج التكوين
 - الوسائل البيداغوجية والديناميكية
 - مخطط التكوين الأولي و التكوين المستمر للمكونين
 - لائحة التجهيزات التقنية البيداغوجية.
 - نسخة من شهادات تسجيل المركبات
 - نسخة من شهادة التأمين الإجباري للسيارات
 - نسخة من شهادة التأمين التكميلي المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القرار
 - عند الاقتضاء، ملف تقيي يتعلق بحاكي السيارة.
 - النظام الداخلي لمؤسسة أو مركز التكوين.
- * **المصلحة المكلفة باستلام الطلب:**

مديرية النقل البري و اللوجستيك

* **المصلحة المكلفة بالتسليم:**

مديرية النقل البري و اللوجستيك

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

30 يوما : 30 يوما ; 30 يوما : 30 يوما

* **التكلفة**

بالمجان

* **النصوص القانونية:**

- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
- مرسوم رقم 2.10.314 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السيادة المهنية.
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 صادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) يتعلق بالسيادة المهنية.